عنوان المداخلة:
دور المزايا الجبائية في إطار دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

إعداد: بن العارية حسين
أستاذ مساعد – جامعة أدرار
الأستاذ:غيتاوي عبدا لقادر
E-mail :Benlariahoucine @yahoo.fr
mbhmhoucine@ yahoo.fr

المقدمة

لقد **عرفت التنمية الاقتصادية في الجزائر تحولات ومراحل كغيرها من اقتصاديات العالم حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية الكبيرة والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشاءها وتطورهاالإرتفاع الذي كان يشهده سعر البترول آن ذاك و استمر الحال على ذالك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت فيها أسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل من الدول المعتمدة على إرادات البترول ومنها الجزائر تفكر في خطة للإنعاش الاقتصادي جديدة كبديل عن البترول فاهتدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وفتحت المجال للخواص بذالك وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدليل على ذالك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات.**
ومن أجل دعم وتنمية هذه المؤسسات اتخذت الجزائر سياسة تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في إطار منح مزايا جبائية وشبه جبائية وإعفاءات وتخفيضات من أجل تطوير وترقية الاستثمار، من هنا يمكن طرح الإشكال التالي: كيف يمكن لهذه المزايا والتحفيزات الجبائية أن تساهم في دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة؟

I. التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لم يعد يختلف اثنان في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا هاما وريادیا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات و الصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.
ولكن ورغم هذا التفاؤل إلا أن هناك جملة من العوائق والتحديات إن لم تتخذ الدولة تدابير وحلول لها في الوقت العاجل سوف تؤثر على سرعة وتطور هذه المؤسسات مما يجعلنا نتأخر عن ركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم ومن اجل الإحاطة بكل هذه الجوانب سنتطرق إلى:

I. 1 تعريف القانون الجزائري المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم01-18الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذالك المواد 7، 6، 5منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.[1]

I .2 *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:*

تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و 250 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية.[2]

1 - *المؤسسة المتوسطة:*

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50و250عاملا[3] ويكون رقم أعمالها محصور بين 200مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500مليون دينار.[4]

2 - *المؤسسة الصغيرة:*

تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار.

3 - *المؤسسة المصغرة:*

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[5]

II .الإستراتجية المتبعة للنهوض بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

إن إعداد إستراتجية واضحة المعالم و الأهداف تستوجب بالضرورة باتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مرودية هذا القطاع وهذا نظرا لانخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا أو خارجيا, داخليا في مواجهة المؤسسات العمومية و الخاصة الكبيرة, وخارجيا في مواجهة العولمة و الاندماج في الفضاء الأورو متوسطي, لقد برزت في الجزائر عدة محاولات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ولكنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب وقد أقدمت الجزائر على إنشاء مجموعة من الشبكات لتسهيل عملية الاستثمار من بينها:

1- وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI).
2- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ).
3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).والتي عوضت وكالة ترقية و دعم الاستثمار.

II .1 *تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):*

لقد أقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع إستراتجية هدفها تطوير الاستثمار,وذالك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام و وسائل وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) , و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ). وهى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

ولقد حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط يمكن إظهار أهمها فيما يلي:[6]

بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1408ه الموافق ل 12جويلية 1988م والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988م و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

بمقتضى الأمر رقم95 -05 المؤرخ في 19 شعبان 1415ه الموافق ل 21جانفى 1990م والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1411ه الموافق ل 14 افريل 1990م و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412ه الموافق ل 31 ديسمبر 1990م,لا سيما المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقوانين الضرائب.

بمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416ه الموافق ل 26 أوت 1995م والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل و المتمم يصدر الأمر:

المادة 06:تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار, تحدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هدفين أساسين هما:

تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

II .1.1 المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لعلى من ابرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذالك عن طريق:

أ- التمويل: وهنا نجد نوعين من التمويل.

أ-1التمويل الثنائي: في هذه الحالة تكون التركيبية المالية على النحو التالي:

- **مساهمة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.**
- **قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار.**

وهذه النسب محددة حسب قيمة الاستثمار كما هو مبين في الجدول التالي

الجدول رقم (11)يبين مستوى ونسبة المساهمة في التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	نسبة مساهمة شخصية	نسبة القرض بدون فائدة
اقل من1,000,000دج	%25	%75
من1.000001دج الى2.000.000دج	%20	%80
من2.000.001دج الى4.000.000دج	15%	%85

- **أ-2 التمويل الثلاثي: وتكون التركيبية المالية كما يلي:**
- **المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير حسب مستوى او قيمة الاستثمار ومواطنه ذالك أن المناطق الخاصة, تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001.**
- **قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار ويتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.**
- **قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة و حسب موطن الاستثمار.**

وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(12) يبين مستويات ونسب المشاريع في التمويل الثلاثي.

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		قرض بنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى

1.000.000دج	25%	%5	%5	%70	%70
من1.000.001دجالى2.000.000دج	%20	%8	%10	%72	%70
من2.000.001دجالى4.000.000دج	%15	%14	%20	%71	%65

ب-الإعانات:

يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير الاستثمار من:

ب-1 المزايا المالية: وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ب-2 المزايا الجبائية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات جبائية وشبه جبائية وذالك وفقا لنص المادة09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار2001هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات, وتقدم هذه الإعانات على مرحلتين:

ب-2-1مرحلة تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

- **تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.**
- **الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص التجهيزات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.**
- **الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.**
- **الإعفاء من حقوق التسجيل.**
- **الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.**

ب-2-2 مرحلة انطلاق المشروع:

بدا من انطلاق المشروع ولفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من عدة مزايا

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

- الإعفاء من الدفع الجزافي.

ب-3 الإعانات الممنوحة للمناطق الخاصة:

إضافة إلى الإعانات الجبائية وشبه الجبائية فان المناطق الخاصة تستفيد من مزايا خاصة كما نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بالاستثمار و هي على مرحلتين:

ب-3-1 مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال و هذه النسبة تقدر ب 0.2%.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذالك بعد تقيم من طرف الوكالة.

- الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية, وذالك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-3-2 مرحلة الاستغلال

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من:

الضريبة على أرباح الشركات IBS .

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

الإغفاء من الدفع الجزافيVF

- الإعفاء لمدة عشرة السنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

II .2 *الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :*

لقد وضعت الدولة جهاز تنظيمي يخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب (DIPJ) محاولة منها تحقيق مالم يحققه جهاز (DIPJ)وأعطت له جميع الصلاحيات اللازمة و هو جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب وقد حدد الإطار العام و الأسس المنظمة ضمن سلسلة من نصوص تشريعية والتي تم نشرها خلال سنة 1996و هي كما يلي:[7]

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996م الذي انشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز .

- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 و المؤرخ في 2 جويلية 1996م والمتعلق بدعم تشغيل الشباب حيث حدد هذا الأخير المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال دعم تشغيل الشباب.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 و المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يحدد قوانينها وهذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب

- المرسوم التنفيذي رقم 96-297 يحدد شروط و مستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع, كما يحدد المساعدات والطرق الممنوحة لهؤلاء الشباب.

- يحدد جهاز دعم تشغيل الشباب هدفين رئيسين هما:[8]

1- خلق و تشغيل النشطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.

2- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشطات الهادفة لترقية الشباب.

كما تنحصر الأهداف الرئيسية للوكالة في النقاط التالية:

- دعم وتشجيع وتوجيه الشباب لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية والإجراءات الهادفة الى ترقية ودعم تشغيل الشباب.

- تسير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما على شكل قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.

- إعلام أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات و الامتيازات المتحصل عليها و المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

II .2 .1 المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

إن هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب والاستفادة من كفاءتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد في مرحلة ثانية.

وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية وجبائية للشباب المقاول من اجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

1- التركيبات المالية:

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصدر بتاريخ 08سبتمبر1996م يبين أشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على ثلاثة أشكال:

1-1 التمويل الذاتي:

في هذه الحالة يتكفل صاحب المشروع أو مؤسس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتكليفه المشروع كلية وذلك عن طريق إحضاره للحصص العينية, المادية والمعنوية, وبعد ذلك يتم تقديم الدعم له أو المساعدة بالإعانات الجبائية والشبه الجبائية.

2-1 التمويل الثنائي :

في هذه الحالة تكون تكون التركيبة المالية على الشكل التالي :

- المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار.

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.

-قرض بدون فائدة تمنحه المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم(13) يبين مستويات و نسب المشاريع ي التمويل الثنائي:[9]

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القروض بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الثاني	1 مليون دج	%25	%75
المستوى الأول	2 مليون دج	%20	%80
المستوى الثالث	2 مليون دج و4 مليون دج	%5	%85

3-1 التمويل الثلاثي:

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنة فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة امتيازات أكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في:

- نسبة القروض بدون فائدة تكون عالية,فيما تخفض نسبة الفوائد على القروض البنكية أكثر منه في المناطق العادية .

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغير هذا القرض حسب مستوى هذا الاستثمار.

-بالإضافة إلى المساهمة الذاتية ودعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب يستطيع أن يحصل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من البنك على قرض بنكي ليكمل الاستثمار وتكون نسبة فائدة هذا القرض منخفضة حسب موطن الاستثمار.

ويمكن توضيح الصيغة في الجدول التالي:

جدول(14) : يبين مستويات ونسب المساهمة في التمويل الثلاثي:

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القرض	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
		بدون فائدة	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	الناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الأول	1مليون دج	%25	%5	%5	%70	%70
المستوى الثاني	1مليون دج و2مليون دج	%20	%8	%10	%72	%70
المستوى الثالث	2مليون دج و3مليون دج	%15	%11	%15	%74	%70
المستوى الرابع	3مليون دج و 4مليون دج	%15	%14	%20	%71	%65

2- المزايا:

يستفيد الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب وتجد هنا شكلين وهما كما يلي:

1-2 المزايا المالية:وتتمثل في

- قرض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معفى من دفع الفوائد.

- تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69-234 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2جريلية 1996.

ونسبة التخفيض مبنية في الجدول التالي:

الجدول رقم (15) يمثل نسب التخفيضات من معدل الفائدة.

تخفيض معدل الفـائـدة		
المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	%90	%75
القطاعات الأخرى	%75	%50

إذن لا يتحمل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض أما نسبة التخفيض المخصومة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسة الاتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناءا على تقديم وثائق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

2-2 المزايا الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات الجبائية[10] وشبه الجبائية وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997 إن هذه الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتدفق النقدي ، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الآجال.

أ- مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة :

في بداية إنشاء المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة يستفيد أصحابها من:

- **الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل نسبة 8% للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار نشاط مؤسسة صناعية.**
- **الإعفاء من الضريبة الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.**
- **الإعفاء من رسم الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والبنايات الإضافية لفترة تتراوح مدتها ما بين ثلاثة و ستة سنوات ابتداءاً من تاريخ الإنجاز وهذا إذا كانت النشاطات تمارس في مناطق يجب ترقيتها.**
- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات الموجهة لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة غير مصنوعة في الجزائر.**
- **استعمال نسبة مخفضة بـ 3% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة في الجزائر**

ب- مرحلة ممارسة النشاط:

بدا من انطلاق النشاط ولفترة تتراوح مدتها مابين ثلاثة سنوات وستة سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من:

- **الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS**
- **الإعفاء من الدفع الجزافي VF**
- **الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG**
- **الاستفادة من دعم اشتراك أرباب العمل بنسبة7%بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.**

3-2 علاوة خاصة بالمشاريع ذات الميزة التكنولوجية:

إذا كان المشروع يخص نشاط تقني مبتكر بصفة خاصة ، فالوكالة تنسب لأصحاب المشاريع علاوة تستطيع أن تصل إلى 10%من تكلفة المشروع ويتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الاقتصاد المحلي والوطني.

إن المزايا والتمويلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ضرورية جدا، خاصة أن المستفيد الأول منها هم الشباب باعتبار مواردهم المالية والمادية محدودة وكذا ضعف خبراتهم في الميادين العملية ، وتهدف هذه الإعانات إلى تشجيع الشباب من

اجل إقامة مشاريعهم الخاصة، وتجسيد أفكارهم في الواقع، كما تهدف أيضا إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن نلاحظ إن التمويل الثلاثي هو المسيطر بكثرة من حيث الإعانات المقدمة، إذ أن رغم انخفاض نسبة الفائدة ، إلا أنها تعتبر عائق في حالة ما إذا لم يسر المشروع كما يراد أن يكون، مما يضع الشباب في أزمة مالية عند حضور آجال التسديد.

الخاتمة:

من خلال كل ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا حول أفاق المؤسسات الصغيرة المتوسطة ودورها في التنمية أصبحنا متيقنين تماما أن لهذه المؤسسات إسهام فعال ومباشر على التنمية وهذا من خلال ما تتميز به من خصائص وما تقدمه من منافع اقتصادية واجتماعية إلا أن الدارس لها يواجه المشكل المتمثل في صعوبة تحديد تعريف لها هذا ما يؤدي إلى تداخل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة, ويعود هذا إلى عدة أسباب من بينها النقص الفادح في مكاتب الدراسات التي تهتم بهذا القطاع.

وما تجدر ملاحظته فيما يخص الحوافز الجبائية والإعفاءات التي يمنحها القانون الجزائري أنها تضاهي نظرياً في أهمية حجمها ودرجة انفتاحها أكثر القوانين تفتحاً على رأسمال المحلي والخارجي، إلا أن التركيز على الجبائية التحفيزية ليس كافياً في حد ذاته لاجتذاب الاستثمارات، فمدى نجاح أي قانون وفعاليته وقدرته الاجتذابية متوقف في مجال تنمية الاستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي والاقتصادي، وكذلك يتوقف على النصوص التطبيقية إلي تأتي بتوضيحات وتفاصيل هامة وعديدة كفيلة بضمان انسجام واتساق النظام الذي يحكم الاستثمارات[11].

إن العوامل والدوافع التي تحفز في نظرنا قيام المؤسسات المتوسطة والصغيرة ليست عوامل جبائية بحتة وان كانت ضرورية ولازمة لأن المستثمر يسعى إلى تحقيق اكبر قدر من الربح فهناك عوامل واعتبارات عديدة فالاستقرار السياسي الذي يسود أي بلد والذي ينبثق عنه استقرار التشريعات المالية والجبائية والنقدية، وكذلك يتوقف على تمتع البلد بسوق محلية واسعة وعن المردودية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية ونتائج التحليل الاقتصادي الاستراتيجي الذي يقوم به المستثمرون قبل شروعهم في الاستثمار وكذلك سهولة المواصلات ودرجة التطور التقني لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ووفرة الموارد الطبيعية والطاقوية والإمكانيات البشرية المؤهلة التي يتمتع بها هذا البلد، كذلك على أهمية هياكله الارتكازية ومرافق الإسناد فيه ودرجة نموه الاقتصادي ومستوى تطوره وتقدمه الاجتماعي والثقافي. هذه العوامل والعناصر تلعب كلها تلعب في أدورا متفاوتة في جلب الاستثمار، إذن التحفيزات الجبائية ليست العامل الوحيد فقد لوحظ أن بعض الدول تغالي في منح المنافع المالية والمزايا الجبائية والجمركية اعتقادا منها أن ذلك كافي لدعم وتنمية الاستثمار، إنما الشيء الأهم بالنسبة للمستثمر هو استقرار نظام الاستثمار والضمانات المؤسساتية المتمثلة في المحيط المؤسساتي المتطور والنظام المصرفي الملائم والمرن والتوجهات السياسية الكبرى وبالتالي السياسة الاقتصادية التي تتبناها السلطات العامة للبلاد والتي تدرجها في نصوص تشريعية كفيلة بإدخال البلاد في اقتصاد السوق والعمل بالياته وذلك برفع العوائق التي تعرقل قيام وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

هوامش البحث:

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المادة 4ص7

[2] المؤسسة المستقلة كل مؤسسة ليمتلك رأس مالها بقدر 25/فما أكثر من قبل مؤسسة أخرى.

[3] يقصد بالعمال في التعريف العاملين الإجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة.

[4] المرجع السابق –المادة 5-نفس الصفحة.

[5] المرجع السابق –المادة 5-نفس الصفحة.

[6] أمر متعلق بتطوير الاستثمار – 2001- ص 1.

[7] دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-1998-ص01.

[8] نفس المرجع السابق - ص03.

[9] دليل المؤسسة الصغيرة .الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- ص1998,11.

[10] مجلة شباب – مئة بالمئة - تصدر عن المجلس الأعلى للشباب-العدد 02 – جوان 1999م – ص 08.

[11] Idara, revue de l' école nationale d'administration, volume12, numéro1-2002 p 44.